

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وأطلق فإنه يحث بأنواع الضمان الثلاثة كلها قوله وحث به إلخ حاصله أنه إذا حلف لا أضمن فلانا فإنه يحث بضمانه لوكيله فيما اشتراه أو اقترضه للمحلف عليه والحال أنه لم يعلم بوكالته له بشرط أن يكون ذلك الوكيل المضمون في الواقع من ناحية الموكل صديقا ملاطفا أو قريبا فإن لم يكن من ناحيته فلا حث وأشار المصنف بهذا لقول المدونة ومن حلف أن لا يتكفل لفلان بكفالة فتكفل لوكيله ولم يعلم بوكالته عنه فإن لم يكن الوكيل من سبب فلان وناحيته لم يحث الحالف اه ومفهوم الشرط أن الوكيل لو كان من سبب فلان وناحيته فإن الحالف يحث قوله تأويلان سببهما أن ابن الموار قيد الحث نقلا عن مالك وأشهب بما إذا علم الحالف أنه من ناحيته بأن علم بقربائه أو صداقته له فذكر عياض عن ابن يونس أنه حمل المدونة عليه وحملها هو على طاهرها علم أنه من ناحيته أم لا وعلى التأويل الأول إذا ادعى الحالف أنه لم يعلم أن ذلك الوكيل من ناحية المحلف عليه فإنه يصدق كانت يمينه باء أو بالطلاق أو العتق إن كان غير مشهور بأنه من ناحيته فإن كان مشهور بأنه من ناحيته لم تقبل دعواه إذا كانت يمينه بطلاق أو عتق مع الرافعة وتقبل إذا كانت اليمين بغيرهما أو بهما مع الفتوى اه بن قوله أما إن علم أنه وكيل فالحث اتفاقا الأولى مطلقا أي سواء كان من ناحيته أو لا علم بأنه من ناحيته أو لا والحاصل أنه إن علم بالوكالة فالحث مطلقا وإن لم يعلم بها فلا يحث إلا إذا كان من ناحيته في الواقع وهل يشترط علمه بأنه من ناحيته أو لا خلاف وكل هذا إذا ضمن الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه للمحلف عليه وأما لو ضمن الحالف الوكيل فيما اشتراه أو اقترضه لنفسه فإنه لا يحث ولو علم حين الضمان أنه وكيل المحلف عليه وقوله وبقوله إلخ صورتها أعلم زيد خالدا بأمر واستحلفه على كتمانته ثم أن زيدا أسره لغير خالد فأسره ذلك الغير لخالد وأخبره به فقال خالد للمخبر له ما طننت أن زيدا قال ذلك الأمر لغيري فإنه يحث بذلك لتنزيل قوله ما طننته قاله لغيري منزلة الاخبار قوله وبأذهبي إلخ صورتها قال لزوجته إن كلمتك قبل أن تفعلني الشيء الفلاني فأنت طالق ثم قال لها اذهبي فإنه يحث الآن بذلك لأن قوله اذهبي كلام قبل أن تفعل المحلف على فعله وهذا هو المشهور ومقابل له لابن كنانة أنه لا يحث ومثل ما ذكره المصنف ما إذا حلف لا كلمتيني حتى تقولني أحبك فقالت له عفا ا عنك إني أحبك فيحث بقولها عفا ا عنك لأنه كلام صدر منها قبل قولها أحبك قوله طرف لحن المقدر أي انه يحث من الآن عقب قوله اذهبي ولا يتوقف الحث على كلام آخر خلافا لابن كنانة والظاهر أنه طرف لاذهبي تأمل قوله وليس قوله لا أبالي إلخ صورته حلف بالطلاق أو غيره أنه لا يكلم زيدا مثلا حتى يبدأه بالكلام فقال له زيد إذا

واﻻ لا أبالي بك فإن هذا لا يكون تبدئة معتدا بها في حل اليمين فإن كلمه قبل صدور كلام غير هذا حنث وإنما لم يجعل قوله لا أبالي بك كلاما لأنه في جانب البر وهو لا يحصل إلا بكلام معتد به وجعل قوله اذهبي كلاما لأنه في جانب الحنث وهو يحصل بأدنى سبب ثم إن طاهره أن لا أبالي لا يعد بدأ معتدا به ولو كرر ولو قال واﻻ لا أبالي وهو كذلك كما في التوضيح نقلا عن ابن القاسم في العتبية قوله وبالإقالة إلخ حاصله أن من باع سلعة لشخص بثمن لم يقبضه من المشتري ثم إن المشتري سأله في حط شيء من الثمن فحلف البائع لا ترك من حقه شيئا فتقايلا في السلعة المبيعة فإن كانت قيمتها حين الإقالة قدر الثمن الذي بيعت به فأكثر تحقيقا فلا حنث وإن كانت أقل منه حنث إلا أن يدفع له المشتري ما نقصته القيمة وإلا فلا حنث ما لم يكن الدفع على وجه الهبة وإلا